الأمم المتحدة

E/C.12/TZA/CO/1-3

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.: General
13 December 2012
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الملاحظات الختامية على تقارير جمهورية تنزانيا الاتحادية من الأول إلى الثالث، التي اعتمدتها اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (١٢-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢)

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقارير الدورية من الأول إلى الثالث المقدمة من جمهورية تنزانيا الاتحادية بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/TZA/3)، في جلساتها ٣١ و٣٢ و٣٣ المعقودة في ١٣ و١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ (E/C.12/2012/SR.31-33)، واعتمدت في جلستها ٥٨ المعقودة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم التقرير الجامع للتقارير الدورية الأول والثاني والثالث لجمهورية تنزانيا المتحدة (E/C.12/TZA/1-3)، وإن كان قُدم بعد تأخر كبير، والردود (E/C.12/TZA/Q/1-3/Add.1) على قائمة المسائل (E/C.12/TZA/Q/1-3)، بالإضافة إلى الوثيقة الأساسية الموحدة (HRI/CORE/TZA/2012). غير أن اللجنة تأسف لأن أسئلة عديدة أُثيرت أثناء الحوار ظلت دون رد.

باء- الجوانب الإيجابية

٣- تحيط اللجنة علماً مع الارتياح بجهود الدولة الطرف في تعزيز إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وترحب اللجنة بشكل خاص بما يلي:

(أ) إنشاء مكتب مكافحة الفساد بموجب قانون منع ومكافحة الفساد رقم ١١ لعام ٢٠٠٧؛

الرجاء إعادة الاستعمال

(ب) اعتماد قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص في عام ٢٠٠٨؛

(ج) اعتماد قانون الأشخاص ذوي الإعاقة في عام ٢٠١٠؛

(د) الارتفاع الهام في معدّل الالتحاق بالتعليم الابتدائي.

جيم- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٤- يساور اللجنة القلق من عدم إدماج أحكام العهد بشكل كامل في النظام القانوني المحلي. كما يساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف تتذرع بالقيم التقليدية لتبرير ممارسات لا تتماشى مع الالتزامات الناشئة، من القانون الدولي لحقوق الإنسان، مثل تعدد الزوجات، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث، بالإضافة إلى إخضاع الأطفال للعقوبة البدنية في المدارس (الفقرة ١ من المادة ٢).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنفاذ العهد بشكل كامل في نظامها القانوني المحلي في جميع أقاليمها، بما في ذلك من خلال الاستعراض الدستوري المعتزم القيام به قبل عام ٢٠١٥. كما تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى ضمان إمكانية السعي إلى جبر الضرر الناجم عن انتهاكات الحقوق الواردة في العهد، وإلى تضمين البرنامج الدراسي لمراكز تدريب القضاة جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في العهد.

٥- ويساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تعتمد بعد مشروع قانون شامل لمناهضة التمييز. ويساورها القلق أيضاً لأن الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأشخاص المتأثرين به، والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بالمهق يواجهون الوصم الاجتماعي والتمييز، رغم التدابير السياساتية والتشريعية التي اتخذتها الدولة الطرف (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد مشروع قانون شامل لمناهضة التمييز. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لمكافحة ومنع التمييز والوصم الاجتماعي، ولا سيما ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص المصابين بالمهق، والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأشخاص المتأثرين به، والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، والأشخاص المنتمين للفئات المهمشة والمحرومة، وضمان تمتعهم بالحقوق المنصوص عليها في العهد، وخاصة الحصول على عمل والتمتع بالخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم. وتوجه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٦- ويساور اللجنة القلق لأن قانون العقوبات يجرّم المثلية الجنسية (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات عاجلة لتعديل قانون العقوبات لإلغاء تجريم المثلية الجنسية.

٧- يساور اللجنة القلق لأن الفساد منتشر، رغم الجهود المستمرة التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحته، ولأن قانون منع ومكافحة الفساد رقم ١١ لعام ٢٠٠٧، الذي ينص على فرض عقوبات جنائية على الفساد الحكومي لا ينفذ تنفيذاً فعالاً. ويساور اللجنة القلق لأن الفساد، بما في ذلك السرقة والاحتيال وعمليات الشراء الزائفة وما يسمى بـ "العمال الوهميين"، يتسبب في فقدان جزء كبير من الميزانية الوطنية (المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لمكافحة الفساد وما يتصل به من إفلات من العقاب، وتوصيها بضمان شفافية تصرفات السلطات العامة، في إطار القانون والممارسة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لتوعية السياسيين والبرلمانيين والموظفين العامين على المستويين الوطني والمحلي بشأن التكلفة الاقتصادية والاجتماعية للفساد، فضلاً عن توعية القضاة والمدعين العامين والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بشأن التطبيق الصارم للتشريع المتعلق بمكافحة الفساد.

٨- ويساور اللجنة القلق لأن النساء في المناطق الريفية والمناطق النائية يواجهن صعوبات وتحديات في إعمال حقوقهن الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولأن وضعهم يتفاقم بسبب الفقر والأمية وصعوبة الحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية وعدم المشاركة في عمليات صنع القرار. ويساورها القلق أيضاً لأن النساء الريفيات لا زلن يتعرضن للتمييز فيما يتعلق بامتلاك الأراضي (المادة ٣) رغم القانون رقم ٤ الناظم لتملك الأراضي (الصادر عام ١٩٩٩، والمعدل في عام ٢٠٠٤) وقانون الأراضي القروية رقم ٥(١٩٩٩).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير اللازمة لضمان مشاركة النساء في المناطق الريفية، ولا سيما ربات الأسر منهن، في عمليات صنع القرار، ولضمان تحسين سبل وصولهن إلى الرعاية الصحية، والتعليم، والمياه النظيفة، وخدمات الصرف الصحي، والمشاريع المدرة للدخل، والملكية الفعلية للأرض.

٩- ويساور اللجنة القلق إزاء استمرار ارتفاع معدلات البطالة في الدولة الطرف، رغم الانخفاض الذي عرفته في العقد الماضي، كما تعرب عن قلقها لأنّ الاقتصاد غير الرسمي يمثل ما يقدر بأكثر من ٩٠ في المائة من الاقتصاد بمجمله. كما يساور اللجنة القلق لأن نسبة النساء بين أصحاب الأجور منخفضة، حيث لا تمثل إلا نسبة ٣٠ في المائة تقريباً من الموظفين الذين يعملون مقابل أجر (المادة ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة البطالة باتخاذ تدابير ذات أهداف محددة. وتوصي الدولة الطرف باتخاذ التدابير لتنظيم وضع عمال القطاع غير الرسمي، من خلال تحسين ظروف عملهم تدريجياً وإدراجهم في مخططات الضمان الاجتماعي. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير من أجل زيادة إمكانية وصول النساء إلى العمل في القطاع الرسمي، ولا سيما من يعشن في المناطق الريفية منهن.

١٠- ويساور اللجنة القلق لأن معايير العمل المعترف بها دولياً لا تنفذ تنفيذاً فعالاً، ولا سيما في القطاع غير الرسمي. ويساورها القلق أيضاً إزاء ظروف العمل الخطيرة للغاية، خصوصاً في قطاع البناء وصناعة التعدين. كما يساورها القلق لأن نظام التفتيش الذي تديره وزارة العمل يفتقر إلى ما يلزم من الموارد المالية والبشرية (المادة ٧).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير لضمان ظروف عمل آمنة وصحية وإنفاذها على صعيد الممارسة، وخصوصاً في البناء والتعدين، بالإضافة إلى القطاع غير الرسمي. وتوصي الدولة الطرف بضمان تجهيز نظام تفتيش وزارة العمل بالموارد الكافية، بما في ذلك بالعدد الكافي من أعوان تفتيش أماكن العمل. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بضمان حصول العمال على التعويضات المناسبة عن الحوادث أو الأمراض المتعلقة بالعمل وفقاً لقانون التعويض عن إصابات العمل وأمراض المهنة لعام ٢٠٠٨.

١١- ويساور اللجنة القلق لأن قائمة الخدمات العامة التي تمنع فيها الإضرابات طويلة، ولأن الإضرابات في القطاعات الأخرى يجوز حظرها بصورة مؤقتة أو دائمة بعد عملية تحقيق تقوم بها لجنة الخدمات الأساسية. كما يساورها القلق لأن بعض أرباب العمل، وخاصة في قطاعات الخدمات والسياحة والتعدين والصناعات التحويلية، هددوا العاملين بالفصل كرد فعل على المشاركة في النقابات (المادة ٨).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لتقييد نطاق تعريف "الخدمات الأساسية" التي تحظر فيها الإضرابات، حتى لا يخضع لهذا الحظر إلا الخدمات الأساسية الأكثر أهمية. كما توصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير لضمان حماية الموظفين الذين يشاركون في الأنشطة النقابية من أي إجراءات انتقامية، ولتمكينهم من ممارسة حقوقهم بحرية بموجب المادة ٨ من العهد.

١٢- ويساور اللجنة القلق لأن تغطية الضمان الاجتماعي متدنية للغاية في الدولة الطرف، وغير كافية لتأمين العيش الكريم، ولأن الدولة الطرف لم تنشئ بعد نظاماً شاملاً للضمان الاجتماعي يراجع دورياً من أجل ضمان تعديله ليتماشى مع تكاليف المعيشة (المادة ٩).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لإنشاء نظام شامل للضمان الاجتماعي، تمشياً مع التعليق العام للجنة رقم ١٩(٢٠٠٧) بشأن الحق في الضمان الاجتماعي، كما توصيها بمراجعة هذا النظام دورياً، بما يكفي لتأمين مستوى معيشي لائق للسكان.

١٣- ويساور اللجنة القلق إزاء الانتشار الواسع للعنف المترلي والاعتداء الجنسي على النساء والأطفال، ولأن النساء كثيراً ما يُمنعن من الإبلاغ بالعنف المترلي، ولأن معدلات ملاحقة الجناة منخفضة. ويساورها القلق أيضاً لأن العنف المترلي والاغتصاب الزوجي غير مجرّمين بشكل صريح (المادة ١٠).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ خطوات لمنع وتجريم العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي، وضمان ملاحقة جميع مرتكبي هذه الجرائم. كما توصي الدولة الطرف بضمان وصول ضحايا العنف المنزلي إلى العدالة، من خلال تشجيع الإبلاغ عن الجرائم، ومتابعة الجناة قضائياً ومعاقبتهم. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بضمان حصول الضحايا على الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالتعافي والمشورة وغيرهما من أشكال إعادة التأهيل، واتخاذ خطوات لإذكاء الوعي العام بشأن العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي. كما تحث الدولة الطرف على مضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال.

١٤- يساور اللجنة القلق لأن العقاب البدني للأطفال قانوني كعقوبة تحكم بها المحاكم، وكذلك كشكل من أشكال التأديب في المدارس ومؤسسات الرعاية البديلة والمنازل (المادة ١٠).

تحث اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لحظر ومنع العقاب البدني للأطفال في جميع السياقات، وخصوصاً كعقوبة تحكم بها المحاكم، وكذلك في المدارس ومؤسسات الرعاية البديلة وفي البيت.

١٥- يساور اللجنة القلق لأنه رغم قانون العمل وعلاقات العمل لعام ٢٠٠٤ وقانون حقوق الطفل لعام ٢٠٠٩، لا يزال عمل الأطفال منتشراً، ولأن العديد من الأطفال يضطلعون بأنشطة اقتصادية خطرة (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بمضاعفة جهودها لمكافحة عمل الأطفال، والسعي خاصةً إلى القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال، وذلك بطرق منها الإنفاذ الفعال للأحكام التشريعية التي تمنع عمل الأطفال.

١٦- وفي حين تسلم اللجنة بالتقدم الذي أحرزته الدولة الطرف، يساورها القلق إزاء ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، ولا سيما في دار السلام وموانزا وأروشا، وذلك على الرغم من التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف. ويساورها القلق أيضاً لأن هؤلاء الأطفال معرضون لمختلف أشكال العنف، بما في ذلك الاعتداء والاستغلال الجنسيان، ولأنهم يعانون من قلة فرص الحصول على الخدمات الصحية والتعليم (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بالمضي في اتخاذ خطوات لمعالجة ظاهرة ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون و/أو يعملون في الشوارع، ولا سيما في دار السلام وموانزا وأروشا، ومعالجة الأسباب الجذرية لهذه الظاهرة، وتمكين حصول جميع أطفال الشوارع على الخدمات الصحية والتعليم.

١٧- ويساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف بلد المنشأ والعبور والمقصد للاتجار بالأشخاص. كما يساورها القلق بشأن ارتفاع مستوى الاتجار الداخلي بالأطفال من المناطق الريفية إلى المناطق الحضرية، الذي يؤثر على الأطفال ويمارس من أجل استغلالهم لأغراض السخرة بالمنازل والتجارة الصغيرة والبغاء (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات لمكافحة ومنع الاتجار بالأشخاص والاتجار الداخلي بالأطفال، بما في ذلك تطبيق وإنفاذ قانون مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢٠٠٨، وتقدير تكاليف خطة العمل الوطنية لمناهضة الاتجار بالبشر للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ تقديراً فعالاً وكافياً.

١٨- يساور اللجنة القلق لأنه رغم تجريم ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، لا زالت هذه الظاهرة متفشية في المناطق الريفية، ولأن وعي النساء بالمخاطر المرتبطة بها ضعيف للغاية (المادة ١٠).

توصي اللجنة الدولة الطرف بضمان الإنفاذ الفعال لأحكام القانون الجنائي التي تجرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتوسيع نطاق برامج القضاء على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث – مع إعطاء الأولوية للمناطق التي تنتشر فيها هذه الظاهرة بشدة – وتنظيم حملات إعلامية وأنشطة أخرى للتوعية بشأن ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

١٩- رغم أن الدولة الطرف اعتمدت الاستراتيجية الوطنية من أجل تحقيق النمو والحد من الفقر، يساور اللجنة القلق لأن الفقر لا يزال منتشراً، حيث أن ٣٤ في المائة من السكان يعيشون دون مستوى خط الفقر. ويساورها القلق أيضاً لأن الأشخاص الأكبر سناً الذين يعتنون بالأطفال بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو مسائل هجرة اليد العاملة يعانون من الحرمان بشكل خاص (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف الخطوات المتخذة للحد من الفقر والقضاء على الفقر المدقع، ولا سيما في المناطق الريفية وفي أوساط كبار السن الذين يعتنون بالأطفال بسبب فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز أو مسائل هجرة اليد العاملة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم بيانات مصنفة ومقارنة، بحسب السنة والمناطق الريفية والحضرية، بشأن مدى انتشار الفقر والتقدم المحرز في مجال جهودها لمكافحته. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى إعلانها المعنون "الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" المعتمد في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١.

٢٠- يساور اللجنة القلق إزاء النقص في المساكن في الدولة الطرف، واكتظاظ المساكن، وتدني نوعية أماكن الإقامة، ونقص الخدمات الأساسية، وارتفاع نسبة سكان الحضر الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير عاجلة لضمان توفير المساكن اللائقة والميسورة التكلفة، مع منح ضمانات قانونية للجميع، وتنفيذ خطة عامة للإسكان، وبناء مزيد من المساكن المنخفضة التكلفة للأفراد والمجموعات المحرومة والمهمشة، واتخاذ تدابير ذات أولوية لصالح المشردين ومن يعيشون في مساكن دون المستوى اللائق في الأحياء

الفقيرة. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف تضمين تقريرها الدوري القادم معلومات عن نطاق التشرد في الدولة الطرف وأسبابه الجذرية والتدابير التي اتخذتها للتصدي لهذه المشكلة. وتوجّه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٤(١٩٩١) بشأن الحق في السكن اللائق.

٢١- تلاحظ اللجنة بقلق أن الكثيرين ممن يعيشون في الدولة الطرف، ولا سيما في وسط وجنوب شرق وشمال شرق تنزانيا، معرضون لانعدام الأمن الغذائي. كما يساورها القلق بشأن ارتفاع معدلات سوء التغذية والجوع المزمن في صفوف الأطفال في المناطق الريفية (المادة ١١).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات للتصدي لانعدام الأمن الغذائي المزمن وسوء التغذية المزمن ولتلبية الاحتياجات الغذائية الملحة للأطفال، ولا سيما في مناطق الوسط والجنوب الشرقي والشمال الشرقي. وتوجّه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٢(١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي.

٢٢- يساور اللجنة القلق لأن العديد من المجتمعات المحلية الضعيفة، بما في ذلك جماعات الرعاة والجماعات التي تعتمد على الصيد وجمع الثمار، تم إخلاؤها قسراً من أراضيها التقليدية لأغراض الزراعة الواسعة النطاق، وإنشاء محميات الصيد، وتوسيع المناطق المحمية، والتعدين، وإنشاء ثكنات عسكرية، والسياحة، والصيد والقنص لأغراض تجارية. كما يساور اللجنة القلق لأن هذه الممارسات أفضت إلى نقص شديد في وصولها إلى الأراضي والموارد الطبيعية، مما يهدد بوجه خاص أساليب عيشها وحقها في الغذاء (المادة ١١).

توصي اللجنة بأن يكون إنشاء محميات الصيد وترخيص الصيد والمشاريع الأخرى فوق أراضي الأجداد مسبوقين بموافقة الأشخاص المتضررين الحرة والمسبقة والمستنيرة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بحماية المجتمعات المحلية الضعيفة، بما في ذلك جماعات الرعاة والجماعات التي تعتمد على الصيد وجمع الثمار، حماية فعالة تقيها من الإخلاء من أراضي الأجداد. وتوصي اللجنة أيضاً بالتحقيق بشكل سليم في عمليات الإخلاء القسري السابقة والانتهاكات التي ارتكبت خلال هذه العمليات، وتقديم الجناة إلى العدالة، ونشر استنتاجات هذا التحقيق، وتقديم تعويضات كافية لمن تم إخلاؤهم. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٧(١٩٩٧) بشأن عمليات الإخلاء القسري.

٢٣- ويساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود تغطية شاملة في مجال الرعاية الصحية. ويساورها القلق أيضاً إزاء قلة مقدمي الرعاية الصحية المؤهلين وقلة الإمدادات الطبية، ولا سيما في المستوصفات الريفية، وصعوبات الوصول إلى مراكز الرعاية الصحية بسبب بعدها عن القرى (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف الخطوات لضمان تغطية شاملة في مجال الرعاية الصحية بطرق منها تخصيص المزيد من الموارد، وتوفير ما يكفي من المعدات الطبية والعاملين في المراكز الصحية، وتأمين تغطية خدمات الرعاية الصحية للقرى الريفية.

٢٤- وتلاحظ اللجنة بقلق ارتفاع معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة والأمهات، وانخفاض عدد الولادات بمساعدة مولدات ماهرات، ولا سيما في المناطق الريفية. كما يساور اللجنة القلق إزاء ارتفاع معدلات حمل المراهقات (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات عاجلة لخفض معدلات وفيات الرضع والأطفال دون سن الخامسة المرتفعة، ولضمان مساعدة مولدات ماهرات أثناء الولادة. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لتحسين إمكانية وصول المرأة إلى المستوى الأساسي من الرعاية النفاسية ورعاية المواليد وخدمات الصحة الإنجابية ومراكز الرعاية الصحية الأساسية، ولا سيما في المناطق الريفية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير للتصدي إلى معدلات حمل المراهقات المرتفعة، بطرق منها تقديم معلومات وخدمات تنظيم الأسرة، وضمان الحصول على موانع الحمل، بغض النظر عن الحالة الزوجية أو السن، وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية كجزء من منهاج التعليم الذي يستهدف المراهقين والمراهقات.

٢٥- ويساور اللجنة القلق إزاء تعرض الناس، ولا سيما النساء والأطفال ممن يشاركون في أنشطة التعدين التقليدي، إلى مواد عالية السمية مثل الزئبق ومواد كيميائية خطيرة أخرى. كما يساورها القلق إزاء تأثير التعدين التقليدي والمواد الكيميائية المستعملة على بيئة وسبل عيش المجتمعات المحلية، بما في ذلك تلوث المصادر المائية مثل الأنهار والبحيرات وغيرها من الكتل المائية (المادة ١٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات عاجلة لضمان عدم تعرض أي أشخاص، خاصة النساء والأطفال، إلى مواد عالية السمية مثل الزئبق ومواد كيميائية خطيرة أخرى أثناء مشاركتهم في أنشطة التعدين التقليدية، بطرق منها إذكاء وعي السكان المحليين وتفتيش مناطق التعدين التقليدية ورصد تأثير هذه الأنشطة، بما في ذلك تأثيرها على المصادر المائية.

٢٦- رغم ما تحقق من تقدم في الالتحاق بالتعليم الابتدائي بعد إلغاء الرسوم الدراسية في عام ٢٠١١، يساور اللجنة القلق إزاء تكاليف التعليم الابتدائي غير المباشرة، مثل الكتب والأزياء والوجبات المدرسية. كما يساورها القلق إزاء عدم كفاية إمكانيات الهياكل الأساسية التعليمية، حيث إن غالب المدارس تفتقر إلى ماء الشرب وخدمات الصرف الصحي والكتب المدرسية، وتعاني من محدودية عدد المعلمين المؤهلين (المادة ١٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لتحسين جودة التعليم الشاملة، وبزيادة عدد المعلمين وتحسين توافر الكتب الدراسية وغيرها من المواد التعليمية. كما توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لتحسين البيئة المادية للمدارس، بما في ذلك من خلال ضمان مرافق مناسبة للمياه والصرف الصحي، ولا سيما في المناطق الريفية.

٢٧- ويساور اللجنة القلق لأن حوالي ثلث الأطفال في المرحلة الابتدائية لا يتمون الدراسة. ويساور اللجنة القلق كذلك إزاء ارتفاع معدل الانقطاع عن الدراسة في التعليم الثانوي، ولا سيما بسبب عمل الأطفال، والطرد متى كانت نتيجة اختبار كشف الحمل الإجباري إيجابية، والزواج المبكر (المادة ١٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لضمان مجانية التعليم الابتدائي والتصدي بشكل عاجل لارتفاع معدل الانقطاع عن كل من الدراسة الابتدائية والثانوية، بطرق من بينها إلغاء اختبار كشف الحمل الإجباري ومنع الطرد بسبب الحمل.

٢٨- ويساور اللجنة القلق إزاء عدم إتاحة فرص الحصول على التعليم للأطفال ذوي الإعاقة وأطفال جماعات الرعاة والأطفال اللاجئين الذين يعيشون في مخيم متابيلا (المادة ١٣).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات لضمان تعليم شامل لجميع الأطفال ذوي الإعاقة، تماشياً مع خطتها الاستراتيجية للتعليم الشامل لعام ٢٠١٢، ولضمان حصول جميع أطفال جماعات الرعاة والأطفال اللاجئين على التعليم الابتدائي، بطرق منها إنشاء مدارس متنقلة وداخلية.

٢٩- يساور اللجنة القلق لأن القيود المفروضة على استخدام الأراضي والاستفادة من الموارد، والتهديدات التي تعرفها سبل العيش، وتدني إمكانية المشاركة في عمليات صنع القرارات بالنسبة للمجتمعات المحلية الضعيفة، مثل جماعات الرعاة والجماعات التي تعتمد على الصيد وجمع الثمار، كلها عوامل تشكل تهديداً لإعمال حق هذه المجتمعات في حياة ثقافية.

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها من التدابير لحماية وصون وتعزيز التراث الثقافي وأنماط الحياة التقليدية للمجتمعات المحلية الضعيفة، مثل الجماعات التي تعتمد على الصيد وجمع الثمار وجماعات الرعاة. وتوصي اللجنة بضمان مشاركتها الهادفة في المناقشات بشأن حفظ الطبيعة والصيد لأغراض تجارية والسياحة، وسائر استخدامات الأرض، استناداً إلى الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة.

٣٠- تطلب اللجنة من الدولة الطرف، تضمين تقريرها القادم معلومات عن عمل لجنة حقوق الإنسان والحكم الرشيد، بما في ذلك عدد الشكاوى التي وردت بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإجراءات المتخذة، مفصلة حسب نوع الجنس أو الأقلية الإثنية أو الدينية أو اللغوية، وحسب المناطق الحضرية أو الريفية، والإعاقة.

٣١- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ الخطوات اللازمة لوضع نظام فعال يقوم على إعداد دراسات استقصائية سنوية تغطي مجالات إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الرئيسية، كأساس ضروري لتوخّي سياسات وإجراءات حكومية هادفة، لحماية التمتع بهذه الحقوق في الدولة الطرف.

٣٢- تشجع اللجنة الدولة الطرف على التفكير في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٣- تطلب اللجنة من الدولة الطرف نشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع على كل مستويات المجتمع وخصوصاً في صفوف الموظفين الحكوميين وموظفي سلك القضاء ومنظمات المجتمع المدني، وترجمتها وترويجها قدر الإمكان وإطلاع اللجنة على الخطوات المتخذة لتنفيذها في تقريرها الدوري القادم. وتشجع الدولةَ الطرف أيضاً على إشراك جميع الجهات الفاعلة المعنية، بما فيها المنظمات غير الحكومية وسائر أعضاء المجتمع المدني في عملية النقاش على المستوى الوطني قبل تقديم تقرير الدولة الدوري القادم.

٣٤- وتطلب اللجنة من الدولة الطرف أن تقدم بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ تقريرها الدوري الرابع وأن تُعِده وفقاً للصيغة المنقحة لمبادئ اللجنة التوجيهية للإبلاغ المعتمدة سنة ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2).